



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة  
联合国粮食及农业组织  
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION  
OF THE UNITED NATIONS  
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR  
L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE  
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS  
PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/93/4  
April 1993

البند ٢ من جدول  
الاعمال المؤقت

## هيئة الموارد الوراثية النباتية

### الدورة الخامسة

روما، ١٩ - ١٩٩٣/٤/٢٢

### تقرير الرئيس عن الدورة الثامنة لجماعة العمل التابعة لهيئة الموارد الوراثية النباتية

#### أولا - المقدمة

١ - حضر الدورة الثامنة لجماعة العمل ممثلو عاب فيردى، والكونغو، ومصر، والهند، واندونيسيا، وايطاليا، ومدغشقر، والمكسيك، وهولندا، والفلبين، واسبانيا، والسويد، وتايلند، وتونس، والولايات المتحدة، وفنزويلا. ونظرا لغياب الرئيس الحالي السيد M. Worede (اثيوبيا)، انتخبت جماعة العمل السيد J.M. Bolivar (اسبانيا) لرياسة الاجتماع.

٢ - وانتفت جماعة العمل من جدول الاعمال المؤقت للدورة الخامسة للهيئة البنود التي تعتقد أنها يمكن أن تسهل عمل الهيئة. وناقشت جماعة العمل الوثائق التالية بشي من التفصيل: مشروع مدونة السلوك الدولية عن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها (CPGR/93/8)، نحو وضع مدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية من حيث تأثيرها على الموارد الوراثية النباتية (CPGR/93/9)، الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية خارج المواقع الطبيعية، تحت اشراف المنظمة أو ولايتها: نموذج اتفاقية للمراكز الدولية للبحوث الزراعية (CPGR/93/11)، ومعايير بنوك الجينات (ملحق الوثيقة CPGR/93/5)، عما استعرضت جماعة العمل مسائل

أخرى تتمثل بالمجموعات الأساسية خارج المواقع الطبيعية وبمتابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية (الوثيقة CPGR/93/5 والوثيقة CPGR/93/7)، وناقشت التغييرات التي يمكن إدخالها على اختصاصات جماعة العمل، وإجراءات انتخاب أعضائها ورئيسها.

ولاحظت جماعة العمل أن من المستموب، نظرا لكثافة برنامج عمل الهيئة وأهمية الموضوعات التي تتناولها، اضاء مزيد من المرونة على مناقشات الهيئة لافساح وقت عاف لمناقشة عل بند من البنود.

### ثانيا - مدونة السلوك بشأن جمع المادة الوراثية النباتية ونقلها

٢ - رأت جماعة العمل أنه من المهم للغاية أن تضع الهيئة في دورتها الخامسة اللمسات الأخيرة على هذه المدونة لعرضها على مؤتمر المنظمة في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٢.

٤ - واتفقت جماعة العمل على أن توصي الهيئة بالموافقة على النص المقدم من الامانة بعد ادخال التغييرات الواردة في ملحق هذا التقرير. ويمكن أن تعرض هذه التغييرات، التي لا تؤثر على جوهر الوثيقة، في اطار البند ٧ من جدول الاعمال. عما رأت جماعة العمل أن نص مشروع القرار (المرفق ١ للوثيقة CPGR/93/8) يمكن أن يشكل ديباجة مناسبة للمدونة.

### ثالثا - مدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية من حيث تأثيرها على الموارد الوراثية النباتية

٥ - لاحظت جماعة العمل أن من المستموب، نظرا لتعدد وأهمية الموضوعات التي تتناولها هذه المدونة، أن يُراعى في إعداد جدول أعمال الهيئة افساح وقت عاف لمناقشة البند ٨ - ١.

٦ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من الملح للغاية وضع مدونة سلوك بشأن التكنولوجيا الحيوية قبل أن تطرح منتجات التكنولوجيا الحيوية النباتية في الأسواق.

٧ - وعان هناك اتفاق عام على أن هذه المسائل ينبغي معالجتها بطريقة عملية، وأنه قد يكون من الأفضل تناول عل مسألة منها على حدة بدلا من جمعها معا في

مدونة واحدة. وأقترح في هذا المدد معالجة المسائل الأعرش الحاحا على الفور، مع ارجاء مناقشة المسائل الاقل الحاحا للدورات اللاحقة للهيئة ولجماعة العمل. عما اتفق على أن تقتصر المدونة على الجوانب التي تؤثر تأثيرا مباشرا على الاغذية والزراعة، بيد أنه لم يتسن تحديد تلك الجوانب ولا الجوانب الأعرش الحاحا.

٨ - وأشارت بعض الوفود الى أنه من الأفضل، مراعاة لتعدد المسائل التي تتناولها المدونة، بحث بعض البنود في إطار محافل أخرى، والى أن بعض مكونات مشروع المدونة يمكن إحالتها الى هذه المحافل بوصفها اسهاما من جانب الهيئة. وقيل على وجه التحديد إن القسم الخام بالتنوع البيولوجي يمكن أن يكون اسهاما في الدراسات المتعلقة بالتنوع البيولوجي المنفذة في اطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. غير أن جماعة العمل لم تناقش آليات التعامل مع هذه المحافل الأخرى.

٩ - واتفقت جماعة العمل على أن تكون المدونة موجهة في المقام الأول للحكومات وعذلك للاتحادات والمنظمات المهنية المختصة، وعلى أن هذا الامر يجب توضيحه في المادة ٤ - ٢.

رابعا - مدى توافر الموارد الوراثية النباتية، حالة مجموعات المادة الوراثية خارج المواقع الطبيعية، والمسائل الأخرى المنبثقة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية

١٠ - استذعرت جماعة العمل المناقشات التي أجرتها في دورتها السابعة بشأن تأثيرات مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية على النظام العالمي (CPGR/93/7).

ولاحظت جماعة العمل أن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لا تتناول مسألة الحصول على مجموعات المادة الوراثية خارج المواقع الطبيعية - القائمة قبل دخول الاتفاقية حيز النفاذ - وأن الذين وافقوا على نص تلك الاتفاقية بموجب وثيقة نيروبي الختامية رأوا أن هذه المسألة ينبغي حسمها في اطار النظام العالمي.

١١ - وتم التنويه بأن علا من المادة ١٥ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمادة ٥ من التعهد الدولي الماد عن المنظمة يذعران أن اقتسام المادة الوراثية يجب أن يجري بشروط تتفق عليها الأطراف المعنية.

١٢ - واعترفت جماعة العمل بدور الاتفاقيات الشائبة المعقودة فى اطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى. ومع ذلك رأت أنه قد يكون من الهام للغاية أن تُوضع اتفاقية متعددة الأطراف أوسع نطاقا تتضمن شروطا متفق عليها بشأن التعويضات الكافية حتى لا تُقيد فرص الحصول على المادة الوراثية. والافان عددا عبيرا من الاتفاقيات الشائبة المختلفة قد يكون مطلوبا مع دخول الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى حيز النفاذ، الأمر الذى قد يفرض قيودا خطيرة على مدى توافر المادة الوراثية واقتسامها.

١٣ - واتفقت جماعة العمل على أن توصى الهيئة بأن تنظر على سبيل الاولوية فى ايجاد سبل ووسائل تكفل تحقيق التكامل وتوثيق التعاون بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى والنظام العالمى.

١٤ - واستدعرت جماعة العمل المناقشات التى اجرتها خلال دورتها السابعة واتفقت أيضا على أن توصى الهيئة بأن تعطى الاولوية لاتخاذ الخطوات اللازمة لتنقيح التعهد الدولى، وادماج ملاحقه الثلاثة فى المتن الرئيسى للنص، وتحقيق التناسق بين صياغاته ومفاهيمه والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجى، بالإضافة الى وضع اتفاقية متعددة الأطراف بشروط منمفة متفق عليها بشأن المادة الوراثية، عما سلفت الاشارة.

١٥ - وفيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، تمسكت بعض الوفود بالا يقوم البلد المستفيد بمادة وراثية جمعت من بلد آخر بحماية هذه المادة بطريقة تقييد استخدامها فى البلد المتبرع.

خامسا - الاقتراح المقدم من المراعى الدولية للبحوث الزراعية  
لوضع مجموعاتها من الموارد الوراثية المندرجة فى  
الشبكة الدولية للمجموعات الأساسية تحت اشراف المنظمة

١٦ - ناقشت جماعة العمل الاقتراح المقدم من المراعى الدولية للبحوث الزراعية بوضع مجموعاتها المندرجة فى الشبكة الدولية تحت اشراف المنظمة (الوثيقة CPGR/93/11).

١٧ - وأعربت جماعة العمل عن ارتياحها ازاء هذا القرار من جانب المراعى الدولية للبحوث الزراعية. وطلب بعض الوفود ايضاحات فيما يتمل ببعض النقاط

المحددة، لاسيما فيما يتصل «بملكية» الموارد التي يُحتفظ بها داخل المجموعات، والآثار المترتبة على مفهوم «الوصاية».

١٨ - وعقّب مدير المجلس الدولي للموارد الوراثية النباتية على بعض هذه النقاط. فلاحظ أن مسألة «الملكية» غير واضحة، وأن الجزء الأعبير من المواد الداخلة في المجموعات هي نتاج للتعاون الدولي، وبناء عليه، ينبغي أن تعتبر ملكية عامة، وأن منشأ المواد لا يكون معلوما في أغلب الأحيان. وأعد على أن المراعى تعتبر نفسها وصية على المادة الوراثية لا مالكة لها، مع التزامها بتوفير فرصة الحصول عليها. وسوف يتضمن هذا الالتزام، حيثما كان ذلك ممكنا، آليات تمنع أى طرف آخر من عدم إتاحة فرص الحصول على هذه المجموعات، وذلك من خلال حقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال. وأوضح أنه برغم أن مادة المصدر الأصلية ستكون جزءا من المجموعة الدولية. فإن الأصناف المحسنة لن تكون جميعها جزءا من المجموعة، وإنما سيقتمر ذلك على الأصناف التي تحظى خصائصها باهتمام خاص.

١٩ - واقترح أن يتضمن مشروع الاتفاق النموذجي (المرفق ١ من الوثيقة CPGR/93/11) شروطا تختص باستنساخ المادة الوراثية الموجودة في بنوك جينات أخرى، وبالموضع الناجم عن إغلاق مرعى ما. كذلك اقترح تعديل صياغة المادة ٥ حتى يكون المرعى مسؤولا عن «تطوير السياسات» بدلا من «تحديد السياسات». كما طلب زيادة إيضاح انعكاسات مفهوم «الوصاية» على ملكية المادة الوراثية النباتية.

#### سادسا - بنك سفالبارد الدولي للبذور

٢٠ - رُئي أن تستمر المنظمة في مفاوضاتها الرامية الى ضمان التمويل القابل للاستمرار لبنك سفالبارد الدولي المقترح للبذور. عما رُئي أن تعطى أولوية إيداع البذور للبلدان التي تفتقر الى مرافق ملائمة.

#### سابعا - معايير بنوك الجينات

٢١ - وافقت جماعة العمل على التوصية بأن تعتمد الهيئة النمى الخام بمجموعة معايير بنوك الجينات (ملحق الوثيقة CPGR/93/5). ولاحظت أن المعايير لا تنطبق الا على النباتات التي تنتج بذورا تقليدية، وأنه ما أن تستحدث التكنولوجيات اللازمة، ينبغي أن توضع معايير خاصة بالنبات ذات البذور غير التقليدية، ونباتات التكاثر الخضرى والنباتات الحولية الأخرى التي لا تغطيها المعايير الحالية.

### ثامنا - اجراءات جماعة العمل واختصاصاتها

٢٢ - جرى استعراض للاختصاصات الراهنة لجماعة العمل وهي: «النظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة وأي مسائل أخرى تحددها الهيئة» (الفقرة ٧٨ من الوثيقة CPGR/85/REP). وعان هناك اتفاق عام على أن هذه الاختصاصات العريضة ملائمة تماما لجماعة العمل.

٢٣ - واتفق على أن الاجراءات الحالية لانتخاب جماعة العمل، التي يركز تكوينها على المجموعات الاقليمية، اجراءات مرضية ولكن رُئي أن مدة الاشتراك في جماعة العمل ومبدأ التعاقب يتطلبان اهتماما وتوضيحا. واتفق أيضا على أن جماعة العمل يجب أن يكون لها رئيس ونائب للرئيس. واتفق كذلك على أن جماعة العمل يجب أن تفوض في دعوة مراقبين الى حضور اجتماعاتها عند الاقتضاء.

٢٤ - وناقشت جماعة العمل بعض الخيارات المتمثلة بانتخاب أعضائها ومدة الاشتراك فيها. ووصف ممثل المكتب القانوني للمنظمة النظام المتبع في انتخاب المجلس. بيد أن الشعور العام اتجه الى أن هذا الاجراء متشدد للغاية، وربما كان معقدا، وأن من الانسب لجماعة العمل أن تتبع نظاما «أقل تشددا». وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن من المفيد اتباع نظام يتيح ابدال نسبة فقط من أعضاء جماعة العمل في كل انتخاب ضمانا للاستمرارية الى جانب تيسير التعاقب في الوقت ذاته. وطلب من المستشار القانوني أن يعرض بعض الخيارات لكي تنظر فيها الهيئة.